

تطبيقات مفهوم الصفة في آيات أحكام الأسرة Applications of the Concept of Attribute In the Verses of Family Rulings

إسراء موفق الخزرجي¹، د. عارف محمد الجناحي²

¹ جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات) israamuwafaq1@gmail.com

² جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات) aljanahi@sharjah.ac.ae

تاريخ النشر: 2023/12/30

تاريخ القبول: 2023/09/30

تاريخ الاستلام: 2023/01/29

ملخص

إنَّ هذه الدراسة والموسومة: (بتطبيقات مفهوم الصفة في آيات أحكام الأسرة)، تعدُّ دراسة تطبيقية لقاعدةٍ مهمةٍ من القواعد الأصولية، فقد سلط فيها الضوء على تطبيق قاعدة: (حجية مفهوم الصفة) على الفروع الفقهية، وذلك ببيان المسائل الفقهية المستنبطة عن طريق مفهوم الصفة في آيات أحكام الأسرة. وتنبع مشكلة البحث من السؤال التالي: ما الآثار الفقهية المترتبة على حجية مفهوم الصفة من خلال آيات أحكام الأسرة؟

والمنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي المقارن؛ وذلك باستقراء الآيات المتعلقة بأحكام الأسرة، واستنباط المسائل الفقهية منها عن طريق مفهوم الصفة، حيث تم الوقوف على أربعة عشر مسألة فقهية لمفهوم الصفة في آيات أحكام الأسرة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أنه كان لاختلاف الأصوليين في حجية مفهوم الصفة أثر في الاختلاف في أحكام الأسرة، كما أنه ترتب على القول بحجية مفهوم الصفة آثار فقهية كثيرة منها: استحباب النكاح للقادر عليه، وتحريم نكاح المسلم لغير العفيفة، وتحريم التزوج من الأمة غير المسلمة، وتحريم نكاح الأمة بلا إذن الولي، وتحريم نكاح المسلم للكافرة غير الكتابية، وبطلان الوصية المشتملة على الإضرار، وعدم أجزاء صيام شهرين غير متتابعين في كفارة الظهار والقتل الخطأ. ومن آيات أحكام الأسرة التي لم يُعمل فيها بالمفهوم المخالف: نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجر زوج الأم، ونكاح زوجة الابن من الرضاع.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الصفة، مفهوم المخالفة، أحكام الأسرة، آيات الأحكام، تطبيقات للمفهوم.

Abstract

This study that addresses “*Applications of the Concept of Attribute in the Verses of Family Rulings*” is considered an applied study of an important ruling from the rulings of fundamentalism. It highlighted the ‘evidence of the concept of attribute’ on the jurisprudence branches by the jurisprudence issues extracted from the concept of attribute in the verses of family rulings. The research problem aimed to answer the following question: What are the noted jurisprudential effects from the verses of family rulings through the lens of the concept of attribute?

In this study, the inductive and analytical Descriptive comparative approaches were applied to find the verses related to family rulings and to extract the jurisprudential issues by the concept of attribute. Fourteen jurisprudential issues of the concept of attribute were extracted from the verses of family rulings.

Accordingly, it was found that the difference among fundamentalists in the concept of attribute impacted the difference in family rulings. It is significant to note that through the concept of attribute, several jurisprudential effects have taken place, as shown in the following: Marriage is recommended for whomever is able to; Muslim men are not allowed to marry from unchaste women; Muslim men are not allowed to marry from non-Muslim female slaves; Muslim men are not allowed to marry female slaves without their guardian’s permission; Muslim men are forbidden from marrying non-Muslim women who are not from the People of the Book; the nullification of a prejudicial will; the repudiation of fasting two non-sequential months in the expiation of Zihaar; accidental homicide. Besides, there are issues from family rulings that have not been practiced in the concept of Mukhalafah: Marrying the step-daughter if she is not in the stepfather’s home, and marrying the daughter-in-law from the foster.

Keywords: Concept of attribute, concept of Mukhalafah, family rulings, ruling verses, applications for the concept.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اهتم أئمة المسلمين قديماً وحديثاً بعلم أصول الفقه، حيث بذلوا أقصى جهودهم العقلية في وضع قواعد وضوابط لهذا العلم، تُعين المجتهد على استنباط كنوز تشريعية من روح ومعقول النصوص الشرعية، ومن هذه القواعد الأصولية التي لها أثر عظيم ونفع عميم في علم أصول الفقه قاعدة: "حجية مفهوم الصفة".

وأردت تطبيق مفهوم الصفة في آيات أحكام الأسرة، لإدراك الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الفقهاء في حجية مفهوم الصفة.

مشكلة البحث: إنّ السؤال الذي يروم البحث الإجابة عليه هو: ما الآثار الفقهية المترتبة على حجية مفهوم الصفة من خلال آيات أحكام الأسرة.

منهج البحث:

إنّ المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي المقارن، وذلك باستقراء الآيات المتعلقة بأحكام الأسرة، واستنباط المسائل الفقهية منها عن طريق مفهوم الصفة، مع الإشارة إلى ما عليه الأئمة الأربعة، وبيان أهم أدلتهم باختصار، وبقدر ما يخدم البحث، ومناقشتها، وبيان الراجح من الأقوال.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف مفهوم الصفة، وحجيته، وشرط العمل به.

المبحث الثاني: تطبيقات مفهوم الصفة في أحكام النكاح.

المبحث الثالث: تطبيقات مفهوم الصفة في أحكام الطلاق والظهار والوصية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف مفهوم الصفة، وحجتيه، وشرط العمل به

المطلب الأول: تعريف مفهوم الصفة:

الفرع الأول: تعريف المفهوم:

المفهوم لغة: اسم مفعول من فهم، والفهم: هو "مَعْرِفَتُكَ الشَّيْءِ بِالْقَلْبِ.. وَفَهَمْتَ الشَّيْءَ: عَقَلْتَهُ وَعَرَفْتَهُ".⁽¹⁾ والفهم هو الصورة الذهنية الحاصلة للمعنى من لفظ المخاطب.⁽²⁾ والمفهوم اصطلاحاً: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"⁽³⁾، أي المعنى المستفاد من اللفظ من جهة التلميح لا التصريح.⁽⁴⁾

فقوله: "ما دل عليه اللفظ": جنس يشمل كلاً من المنطوق والمفهوم.

وقوله: "في غير محل النطق": قيد أخرج المنطوق بقسميه وهما: الصريح، وغير الصريح.⁽⁵⁾

وسُمِّيَ بالمفهوم لأنه يُفْهَم من غير تصريح به، وليس لكونه مُفْهَمًا لغيره؛ لأن المنطوق في هذه الصورة مفهوم أيضاً. فهو مفهوم مجرد، مستنداً إلى طريق عقلي؛ كونه يُفْهَم من غير التعبير عنه نطقاً.⁽⁶⁾

وينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة:

1- مفهوم الموافقة: وهو "دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما بعلّة تُعرف بمجرد معرفة اللغة"، وسمي "مفهوم الموافقة"؛ لموافقة المسكوت عنه للمنطوق به في الحكم. كما يسمى: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، أي معنى الخطاب. ويسمى عند الحنفية: دلالة النص.⁽⁷⁾

2- مفهوم المخالفة: وهو "دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه"⁽⁸⁾، فقد أخرج بقوله: "ثبوت النقيض" مفهوم الموافقة؛ لأنه إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه.⁽⁹⁾

وذكر "النقيض"؛ احترازاً عن (الضد)، فالأصل في المفهوم هو إثبات نقيض الحكم المرتب في المنطوق للمسكوت، ونقيض كل شيء رفعه، ففي قوله تعالى: [وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ] [التوبة: 84] ليس المفهوم هو وجوب الصلاة على أموات المسلمين، ولكن المفهوم هو أن ما عدا المنافقين، وهم المسلمون لا تحرم صلاة الجنازة عليهم، وإن لم تحرم أبيحت؛ لأن النقيض أعم من الضد، والأعم لا يسع الشيء وحده؛ وإنما يسعه وغيره معه، فعدم التحريم هو النقيض، وهو يستقيم مع الوجوب وغيره، كالندب والإباحة والكرهية، ولا يختص بالوجوب وحده.⁽¹⁰⁾

ومفهوم الصفة نوعٌ من أنواع مفهوم المخالفة.

الفرع الثاني: تعريف الصفة:

الصفة لغة: مصدر من وصف يصف وصفاً: الحلية، وهيئة الشيء التي يكون عليها من حليته ونعته.⁽¹¹⁾ فالصفة هي "الأمانة اللازمة للشيء"⁽¹²⁾، أي العلامة أو الحالة الملازمة للموصوف.

وقيل: إن الوصف مأخوذ من وصف الثوب للجسم إذا أبان هيئته، فهو واصف له⁽¹³⁾، وقد جاء عن عمر t أنه قال: "إلا يشف فإنه يصف".⁽¹⁴⁾

والصفة اصطلاحاً: "هي لفظ مقيد لآخر، غير منفصل عنه، يفيد نقص الشيوع أو تقليل الاشتراك، ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا عدد"⁽¹⁵⁾.

وقيل: هي "ما أُشعرَ بمعنى يتصف به أفراد العام، سواء كان الوصف نعتاً، أو عطف بيان، أو حالاً، وسواء كان ذلك مفرداً، أو جملةً، أو شبهها".⁽¹⁶⁾

والظاهر أنهم وسعوا دائرة الألفاظ الداخلة تحت مسمى الصفة، ولم يقصروا الصفة على النعت فقط كالنحاة، بل اعتبروا أن كل قيد يقلل من الشيوع هو صفة بالمعنى، كالنعت والظرف والحال والجار والجرور وغيرها⁽¹⁷⁾.

الفرع الثالث: تعريف مصطلح "مفهوم الصفة":

ذكر العلماء عدة تعريفات لمفهوم الصفة متقاربة المعنى، اخترت ثلاثة منها:

ف قيل: "هو دلالة اللفظ الموصوف بما ينقص شيوع معناه على نقيض حكمه له عند انتفاء ذلك الوصف"⁽¹⁸⁾.

شرح التعريف:

قوله: (دلالة اللفظ): جنس يستغرق المنطوق والمفهوم.

وقوله: (الموصوف): احتراز عن اللفظ غير المقيد، أو المقيد بغير الصفة، كالأغاية والشرط والعدد.

وقوله: (ينقص شيوع معناه): أي يقلل شيوع المطلق، أو يقصر العام على بعض أفراده.

وقوله: (نقيض حكمه له): احتراز عن مفهوم الموافقة، وهو إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه.

وقوله: (عند انتفاء ذلك الوصف): أي الوصف المقيد به حكم المنطوق.

وقيل: هو "تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات أو أحد أوصافها يدل على نفي الحكم عن الصفة الأخرى"⁽¹⁹⁾.

وقيل: "هو تعليق الحكم على صفة موجودة في بعض الجنس، فيدل ذلك أن حكم ما لم توجد فيه تلك الصفة مخالف لحكم ما وجدت فيه"⁽²⁰⁾. وهذان التعريفان واضحان.

وسبب تسمية هذا النوع من مفاهيم المخالفة بـ "مفهوم الصفة" هو أن حكم المنطوق مقيدٌ فيه بصفة⁽²¹⁾.

ولمفهوم الصفة صورتان:

الصورة الأولى: هي أن تذكر الصفة وحدها من غير ذكر للموصوف، كقوله: (في السائمة زكاة).

الصورة الثانية: هي أن تأتي الصفة مع الموصوف، وذلك كقوله: (في سائمة الغنم الزكاة).

فدلالة الاختصاص في هذه الصورة أقوى وأظهر من الترتب على الصفة وحدها⁽²²⁾؛ لأنه بالتعيين بالذكر ينسد باب احتمال التردد بين عدة موصوفات.⁽²³⁾

المطلب الثاني: حجية مفهوم الصفة:

ذهب جمهور الأصوليين إلى حجية مفهوم الصفة في إثبات الأحكام الشرعية، فتخصيص الوصف بالذكر يدل على انتفاء الحكم عند عدم ذلك الوصف، وهو مذهب المالكية⁽²⁴⁾، والشافعية⁽²⁵⁾، والحنابلة⁽²⁶⁾ وجماعة من أهل اللغة كأبي عبيد (209هـ). خلافاً للحنفية الذين يرون عدم حجية مفهوم الصفة. ولا يسع المقام لبسط أدلة الفريقين، إلا أني سأذكر أقوى الأدلة التي احتج بها الجمهور؛ لأن هذا البحث فرغ عن حجيته. فمن ذلك:

1- قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ما بالنا نقصر من الصلاة وقد أمنا، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101]، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)⁽²⁷⁾.

وجه الدلالة: أن يعلى وعمر -رضي الله عنهما- قد فهما من الآية أن تعليق الحكم بالشرط - وهو إباحة القصر عند الخوف - يدل على انتفاء الحكم عند عدم ذلك الشرط، أي الإتمام حال الأمن، ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك الفهم؛ بل أقره، ولولا هذا الفهم لم يكن لتعجبهما معنى⁽²⁸⁾. وهذا احتجاج منهم بدليل الخطاب؛ لأن المنطوق يفيد القصر بشرط الخوف، ومفهومه وجوب الإتمام في حال الأمن⁽²⁹⁾، فدلّ على أنّ المفهوم حجة.

2- عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر t قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخره الرّجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرّجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود). قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: (الكلب الأسود شيطان)⁽³⁰⁾.

وجه الدلالة: أن عبد الله بن الصامت وأبا ذر -رضي الله عنهما- فهما من تخصيص الحكم بالكلب الأسود نفية عما سواه، فلا يشمل الحكم الكلب الأبيض أو البني؛

فدل على أنهما استدلا بمفهوم المخالفة، مما يدل على حجيته، وقد أقر النبي ﷺ أبا ذر على فهمه، وكلهم من فصحاء العرب⁽³¹⁾.

3- سأل رجل النبي ﷺ: ما يلبس المخرم؟ فقال: "لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس" الحديث⁽³²⁾.

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن مفهوم المخالفة حجة لما كان النبي ﷺ قد أجاب السائل؛ لأن السائل سأل عما يجوز للمحرم لبسه، وأجاب النبي ﷺ عما لا يجوز للمحرم لبسه؛ لأن تخصيص المذكور بالنهي يدل على جواز لبس ما عداه، فدل من كلام أفصح الناس أن مفهوم المخالفة حجة⁽³³⁾.

4- إن مفهوم المخالفة حجة في اللغة، فيكون حجة في الشرع أيضاً؛ لأن المبحث لغوي، فإن كان حجة في اللغة كان حجة في الشرع. فمن المعلوم من لسان العرب أنه إذا كان للذات صفتان، فوصفت بإحدهما، دل ذلك على أن المراد هو تلك الصفة دون الأخرى⁽³⁴⁾. ومما يدل على أن المفهوم حجة في اللغة ما يأتي:

أولاً: ما سبق ذكره من أن النبي ﷺ وأصحابه فهموا من تخصيص الشيء بالذكر نفيه عما عداه، وهم أعلم الناس بلسان العرب، فدل على أنه حجة.

ثانياً: إن الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول بحجية مفهوم المخالفة، وهو من أهل اللغة، والمتبحر بمقاصد كلام العرب⁽³⁵⁾، وكلامه حجة في اللغة. كما أن الإمام أبا عبيد القاسم بن سلام (224هـ) يبيّن أيضاً حجية مفهوم المخالفة، وهو من علماء اللغة وأوثقهم نقلاً، فقد فهم من قوله ﷺ: (لَيْسَ الْوَاحِدُ يُجْلُ عَرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ)⁽³⁶⁾: أن من ليس بواحد لا يحل عرضه وعقوبته، حيث قال: "قوله: (لَيْسَ الْوَاحِدُ) فقال: الواحد، فاشتراط الوجد، ولم يقل: "لَيْسَ الْغَرِيمُ"، وذلك أنه قد يجوز أن يكون غريماً وليس بواحد؛ وإنما جعل العقوبة على الواحد خاصة، من هذا يتبين أنه من لم يكن واحداً فلا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره حتى يجد ما يقضي"⁽³⁷⁾. ففهم أبو عبيد بأن قوله ﷺ: (مَطْلُ الْغَيِّ ظُلْمٌ)⁽³⁸⁾ يدل على أن مظل الفقير المقتر ليس بظلم⁽³⁹⁾.

ثالثاً: إنّ متأخري الحنفية اتفقوا مع الجمهور في أن مفهوم المخالفة حجة في كلام الناس، وعُرفهم، وفي المعاملات، والعقليات، وكذا في كلام الفقهاء⁽⁴⁰⁾، وهذا يدل على أن مفهوم المخالفة حجة في اللغة، فيكون حجة في الشرع أيضاً؛ لأن المبحث لغوي، كما سبق.

المطلب الثالث: شرط العمل بمفهوم الصفة:

إنّ من احتج بمفهوم الصفة وجعله طريقاً من طرق استنباط الأحكام، لم يطلق العمل به؛ بل وضع له شروطاً وضوابط. ويجمع هذه الشروط ضابط: وهو أن يتجرد القيد المذكور لبيان التشريع، فلا يظهر له فائدة غير نفي الحكم عما سواه، فإذا ما ظهرت له فائدة أخرى، سقط اعتبار المفهوم للاحتجاج به؛ لأنه فائدة خفيفة فتقدم عليه الفائدة الصريحة.⁽⁴¹⁾

وذلك كأن يكون القيد خارجاً مخرج الغالب، أو يذكر القيد لزيادة الامتنان، أو التفخيم، أو التنفير، أو حكاية الواقع، أو السؤال عنه، نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ﴾ *الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ* [النساء: 23]، فالغالب من حال الربيبة هو وجودها في حجر زوج الأم، فلا يُفهم من هذا الوصف جواز نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجر زوج الأم، وإنما ذكر هذا القيد لكونه الغالب.⁽⁴²⁾ وقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: 14]، فلا يدل هذا القيد على منع القديد مما يؤكل من البحر، وإنما ذكر لزيادة امتنانه سبحانه وتعالى بهذه النعمة على عباده.⁽⁴³⁾ وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: 130] لا يدل على إباحة الربا إذا كان خالياً من المضاعفة؛ وإنما جاء هذا الوصف للتنفير مما كان سائداً في الجاهلية، من الزيادة على رأس المال كل عام، مما يؤدي إلى إهلاك مال الغريم.⁽⁴⁴⁾

المبحث الثاني: تطبيقات مفهوم الصفة في أحكام النكاح

المطلب الأول: استحباب النكاح لواجد الطول:

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 33].

دل المنطوق على الأمر بالصبر والعفة لكل من تعذر عليه الزواج.⁽⁴⁵⁾

ودل مفهوم الصفة في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ على مشروعية النكاح لمن وجد الطول.⁽⁴⁶⁾ ويؤيد هذا أيضاً مفهوم الغاية في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، ومنطوق حديث الرسول ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ).⁽⁴⁷⁾

المطلب الثاني: حكم الريبة إذا لم تكن في حجر زوج الأم:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: 23].

دل منطوق الآية على تحريم نكاح الريبة التي في حجر زوج الأم.⁽⁴⁸⁾

ودل مفهوم قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: 23] على إباحة الريبة لزواج الأم إذا لم تكن في حجره⁽⁴⁹⁾، إلا أن هذا المفهوم لم يعمل به جمهور الفقهاء؛ لأن قوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ قيد أغلبي؛ فليس ذكر الحجر في الريبة شرطاً للتحريم، حيث دُكر لفائدة أخرى غير نفى الحكم عما عداها، فقد خرج مخرج الغالب، فالعادة من أحوال الرائب أنهن في حجر زوج الأم، فلا يُعمل بالمفهوم هنا؛ فتحرم الريبة على زوج أمها، سواء كانت في حجره أم لم تكن في حجره، وهو ما عليه الأئمة الأربعة⁽⁵⁰⁾. والعلة من التحريم هو وقوع التنافس بين الأم وابنتها، المؤدي إلى التباغض وقطيعة الرحم⁽⁵¹⁾.

المطلب الثالث: حكم زوجة الابن من غير الصلب:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 23].

دل منطوق الآية على تحريم نكاح حليلة الابن من الصلب⁽⁵²⁾.

ودل مفهوم قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 23] على إباحة نكاح زوجة الابن من غير الصلب⁽⁵³⁾، فتقييد التحريم بوصف "الأصلاّب" يدل بالمفهوم على إباحة حليلة الابن من التبنّي، ويُعْضِدُ هذا المفهوم منطوق قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِيَكِيَ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: 37]. حيث كان المتبنّي بمنزلة الأبْن في صدر الإسلام، وعليه لا يُحْرَمُ على الإنسان حليلة من ادعاه ابناً ولم يكن من صلبه، وقد نكح الرسول ﷺ زينب بنت جحش، بعد أن كانت زوجة زيد بن حارثة، الذي تبناه النبي ﷺ، فقال المشركون: إنه تزوج حليلة ابنه، فأنزل تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: 4]، وقال تعالى: ﴿لِيَكِيَ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: 37].⁽⁵⁴⁾

أما عن حكم التبنّي: فقد حرم الإسلام نظام التبنّي، وأبطل كل آثاره، بعد أن كان معروفاً في الجاهلية وصدر الإسلام، حيث استمر الأمر على ذلك حتى نزل قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: 4].⁽⁵⁵⁾

كما أنّ اختصاص التحريم بالابن الصلب يدل بمفهومه على إباحة زوجة الابن من الرضاع، ولكن لا يُعْمَلُ بهذا المفهوم؛ لأنّ المفهوم إذا عارضه نص أقوى منه من حيث الدلالة على الحكم قُدِمَ عليه، حيث صحّ عن الرسول ﷺ أنه قال: (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)⁽⁵⁶⁾، ولهذا تحرم زوجة الابن من الرضاعة، وهو مذهب الأئمة الأربعة⁽⁵⁷⁾.

المطلب الرابع: نكاح الأختين:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: 23].

دل منطوق الآية على حرمة الجمع بين الأختين.⁽⁵⁸⁾

ودل مفهوم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: 23] على إباحة نكاح الأخت عند عدم الجمع بينهما، كأن يتزوج المرأة، ثم يفارقها وتنتهي من عدتها، ثم يتزوج أختها.

كما يدل على إباحة الجمع بين غير الأختين؛ كالأجنبيتين. ويُخص من عموم المفهوم⁽⁵⁹⁾ منطوق قوله ﷺ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)⁽⁶⁰⁾، فيحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ لأن المنطوق مقدّم على المفهوم⁽⁶¹⁾.

المطلب الخامس: حكم نكاح الزانية غير الثابتة:

قال تعالى: ﴿أَيُّوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ﴾ إلى أن قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة: 5] دلّ منطوق الآية على حل نكاح الحرائر العفائف من المؤمنات⁽⁶²⁾. ومفهوم الآية أن غير العفيفة⁽⁶³⁾ لا يحل نكاحها، فدل على حرمة نكاح الزواني⁽⁶⁴⁾، قال الرازي: "تخصيص العفائف بالحل يدل ظاهراً على تحريم نكاح الزانية".⁽⁶⁵⁾ وهو مذهب الحنابلة⁽⁶⁶⁾، ويؤيد هذا المفهوم قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3]، وهذا خبرٌ بمعنى النهي، فدل على تحريم نكاح الزانية⁽⁶⁷⁾.

واعترض: بأنه خرج مخرج الذم⁽⁶⁸⁾، أو أنّ المقصود به الوطء لا العقد؛ لأن نكاح المشرك للمسلمة حرام، سواء كانت عفيفةً أو لا، فدلّ على أن المقصود به الزنا، وليس عقد الزواج⁽⁶⁹⁾.

وأجيب: بأن سبب نزول الآية يؤكد أنّ المقصود بها عقد الزواج، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغية يُقال لها عناق وكانت صديقتها. قال: فجئت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله:

أنكح عناقاً؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:3] فدعاني فقرأها علي، وقال: لا تَنْكِحُهَا⁽⁷⁰⁾.

فهذا هو سبب النزول، وهو يدل على أنَّ المقصود من الآية هو تحريم نكاح الزواني؛ إذ كان السؤال عن الزواج، لا الزنا، فقوله في آخر الآية: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:3]، تصريح بالتحريم⁽⁷¹⁾.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تحريم نكاح المسلم للزانية غير الثابتة، وهو مذهب الحنفية⁽⁷²⁾، والمالكية⁽⁷³⁾، والشافعية⁽⁷⁴⁾. ولم يعمل المالكية والشافعية بالمفهوم هنا، مع احتجاجهم به؛ وذلك لأدلة أخرى. ومما استدلووا به:

1- العمومات الواردة في قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء:24]، فتدخل الزانية في العموم.

2- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: (عَرَّهَا)⁽⁷⁵⁾، قال: أخاف أن تتبعتها نفسي، قال: (فاستمتع بها)⁽⁷⁶⁾، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما، فدل على جواز نكاح الفاجرة.⁽⁷⁷⁾

وأجيب: بأن الظاهر من قوله: "لا تمنع يد لامس"، أي: إنها لا تمتنع عن يده ليتلذذ بلمسها، أو لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، لا أنه وقع منها، ولو قصد الجماع لُعد قاذفاً، ولأمره ﷺ بالبينة⁽⁷⁸⁾.

والذي يترجح - والله أعلم - هو القول بحرمة نكاح المسلم لغير العفيفة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:3] خاص، والخاص يُقدم على العمومات الدالة على إباحة نكاح الزانية، كما أنَّ صورة سبب النزول قطعية الدخول في العموم، وصورة السبب في نكاح الزانية، كما سبق بيانه، فلا يجوز إخراجها بالاجتهاد. وكذلك فإن نكاح الزانية غير الثابتة خارج عن الفطرة التي جُبل عليها البشر، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (تَحْيَرُوا لِنُطْفِكُمْ)⁽⁷⁹⁾، وهذا أمرٌ بوضع النطف في أصلٍ طاهرٍ، والسعي لطلب خير المناكح وأطيبها وأبعدها عن الفجور؛ حفظاً للأنساب⁽⁸⁰⁾.

المطلب السادس: حكم نكاح الأمة الكتابية:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25].

دل منطوق الآية على أنَّ من لم يقدر على مهر الحرة المؤمنة فله التزوج بالأمة المؤمنة. (81)

ودل القيد المذكور في قوله تعالى: ﴿فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ على عدم جواز التزوج من الأمة غير المؤمنة (82) ولو كانت كتابية، وهو مذهب المالكية (83)، والشافعية (84)، والحنابلة (85)؛ عملاً بمفهوم الصفة في الآية، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5] وليست الأمة بمُحْصَنَةٍ (86)، فتدخل في عموم النهي عن نكاح المشركات. وهذا على القول بأن المقصود بالمحصنات في الآية: الحرائر.

وذهب الحنفية إلى جواز نكاح المسلم للأمة الكتابية (87)؛ لعدم احتجاجهم بمفهوم الصفة، واستدلوا أيضاً بما يأتي:

1- العمومات الواردة في الكتاب: كقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 3]، ولفظ النساء عام يشمل الإماء والحرائر. وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: 24]. (88)

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا أَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: 221]، فقد خاير سبحانه وتعالى بين نكاح الأمة المؤمنة والأمة المشركة، ولو لم يكن نكاح المشركة جائزاً، لما خاير بينهما؛ فالمخايرة تكون بين جائزين، لا بين ضدين (89).
وأجيب بما يأتي: (90)

أ- جواز المخايرة لغةً وقرآناً بين الضدين، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: 24]. وقال عمر في رسالته لأبي موسى: "مراجعة الحق خير من التماسي في الباطل". (91)

ب- أراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا أَمَةٌ﴾ [البقرة: 221] الآدميات والمكلفات، فالآدميون جميعاً عبيد الله وإماؤه، ولم يرد به الأمة المملوكة.

الترجيح: الذي يظهر - والله أعلم - هو القول بعدم جواز نكاح المسلم للأمة الكتابية؛ لقوة الأدلة التي ذكروها، ولحجية مفهوم الصفة، فلا يجوز إهمال القيد الذي ذكره الشارع الحكيم، وإلا لما كان لذكره فائدة.

ويجمع بين العمومات ومفهوم الصفة بتخصيص العموم بالمفهوم، فيخصص العمومات الدالة على الإباحة بمفهوم الصفة الدال على التحريم.

المطلب السابع: حكم نكاح الأمة بغير إذن الولي:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: 25].

دل منطوق الآية على أن من لم يجد منكم سعة من المال لنكاح المحصنات المؤمنات، فليتزوج الإماء المؤمنات بإذن أهلهن. (92)

وتعليق النكاح بقيد الصفة الوارد في قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: 25] يدل بمفهوم الوصف على عدم مشروعية نكاح الأمة بلا إذن أهلهن (93)، فإذا تزوجت الأمة بغير إذن أهلها فُسِّخَ نكاحها، ويؤيد هذا المفهوم إجماع علماء الأمة على ذلك. (94)

المطلب الثامن: اشتراط الهجرة في النكاح:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّاتِ وَأَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: 50].

دل منطوق الآية على أن الله تعالى أحل للنبي ﷺ أزواجه اللاتي هاجرن إلى المدينة معه. (95)

ودل بمفهوم الصفة على أنه لا يحل له ﷺ نكاح من لم تهاجر معه إلى المدينة من قرابته. (96)

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن التقييد بوصف ﴿الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: 50]، يوجب تحريم نكاحه ﷺ لمن وجبت عليها الهجرة ولم تهاجر⁽⁹⁷⁾، قال القاضي أبو يعلى: "ظاهر قوله: ﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ﴾ الآية، يدل على أن من لم تهاجر معه من النساء لم تحل له"⁽⁹⁸⁾. ويدل على ذلك ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَدَّعِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: 72]، فعدم الهجرة تعني عدم الكمال، ومن عُدِمَ الكمال لم يكن صالحاً للنبي ﷺ الذي كُمل وعُظُم وشُرِفَ.⁽⁹⁹⁾

2- حديث أم هانئ رضي الله عنها، حيث قالت: "خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ بِعَذْرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أُحِلْ لَهُ، لِأَنِّي لَمْ أَهَاجِرْ مَعَهُ، كُنْتُ مِنَ الطُّلُقَاءِ"⁽¹⁰⁰⁾، فدل على أن التخصيص بالمهاجرات في الآية يوجب تحريم من لم تهاجر⁽¹⁰¹⁾، كما فهمته أم هانئ—رضي الله عنها—.

وأجيب: بأن الظاهر أنه حديث ضعيف.

القول الثاني: أن التقييد بوصف المهاجرات لا يوجب نفي الحل في اللاتي لم يهاجرن معه، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁰²⁾؛ لعدم احتجاجهم بمفهوم المخالفة⁽¹⁰³⁾.

وبالرغم من احتجاج الجمهور بالمفهوم المخالف، إلا أن جمعا منهم ترك العمل به في هذه المسألة، وذلك لفقده أحد شروط إعماله، حيث ظهر للقيّد فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عداه، فهو وصف كاشف جاء لبيان الأفضل والأولى، فتخصيص من هاجرن معه ﷺ غير مقصود به الاحتراز عن سواهن؛ وإنما تكريماً لمنزلة القرابة والهجرة⁽¹⁰⁴⁾، حيث ذكر البقاعي ذلك بقوله: "لم يرد بذلك التقييد؛ بل التنبيه على الشرف، وإشارة إلى أنه سبق في علمه سبحانه أنه لا يقع له أن يتزوج من هي خارجة عن هذه الأوصاف"⁽¹⁰⁵⁾.

المطلب التاسع: نكاح الكافرة غير الكتابية:

قال تعالى: ﴿أَيُّومَ أَجَلَ لَكُمْ الظَّيْبَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة:5].
دل منطوق الآية على حل التزوج من المحصنات من الكتابيات⁽¹⁰⁶⁾.

وتخصيص نكاح نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى يدل على أنه يحرم على المسلم نكاح غير الكتابية؛ كالوثنية والمجوسية⁽¹⁰⁷⁾. ويؤيد هذا المفهوم إجماع العلماء على أنه لا يجوز لمسلم نكاح الكافرات غير الكتابيات، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة:221].⁽¹⁰⁸⁾

المبحث الثالث: تطبيقات مفهوم الصفة في أحكام الطلاق والظهار والوصية

المطلب الأول: حكم متعة الطلاق على غير المحسن والمتقي:

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوَهنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:236]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:241].
دل منطوق الآيتين على أنَّ المتعة حق على المحسنين والمتقين.⁽¹⁰⁹⁾

وذهب الإمام القرطبي في تفسيره إلى أن تقييد وجوب المتعة بكونه من ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿الْمُتَّقِينَ﴾ لا يراد به التخصيص، فلا مفهوم له؛ إذ لا يمكن القول: "لست بمحسن ولا متق"، فلا يدل على عدم وجوب المتعة على غير المحسنين وعلى غير المتقين⁽¹¹⁰⁾.

وقد اختلف الفقهاء في حكم متعة المطلقة قبل الإصابة والفرض، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه تجب المتعة على المؤمنين كافة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹¹¹⁾، والشافعية⁽¹¹²⁾، والحنابلة⁽¹¹³⁾، والظاهرية⁽¹¹⁴⁾؛ للأمر بها، والأصل في الأمر أنه للوجوب. والتقييد بالمحسنين وبالمؤمنين لا ينفي الإيجاب على غيرهما. قال التلمساني:

"إن قيد المحسنين والمتقين جاء للتأكيد والتفخيم، فلا يشعر ذلك بسقوط الحكم عمن ليس بمحسن ولا بمتقٍ"⁽¹¹⁵⁾، فسبب تخصيصهما بالذكر هو التحضيض على فعلها وليس التخصيص، وقد أمر سبحانه جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين والمتقين⁽¹¹⁶⁾.

القول الثاني: أن المتعة غير واجبة، ويحمل الأمر بها على الاستحباب، وهو مذهب المالكية⁽¹¹⁷⁾؛ لأنَّ التخصيص بالمحسنين يدل أنها على المتفضلين المحسنين، وما كان على سبيل التفضل والإحسان فليس من الواجبات، فلو كانت واجبة لكانت على الخلق أجمعين ولم تختص بالمحسنين دون غيرهم، فالتقييد يقتضي الاختصاص وينفي الإيجاب⁽¹¹⁸⁾.

والذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأول هو الراجح؛ للأمر به، والواجب لا ينافي بالإحسان، فأداء الواجب من الإحسان⁽¹¹⁹⁾. ولأنَّ الله عز جل ذكر حالتين في آيتين متتاليتين، فقال تعالى بعد آية المتعة مباشرة: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]، فإذا طلقها قبل الدخول، فإما أن يكون قبل تسمية المهر أو بعدها، فإن كان بعد تسمية المهر، فيجب عليه نصف المهر المسمى، وإن طلقها قبل تسمية المهر: وجبت عليه المتعة؛ للأمر بها في الآية قبلها، فهي بدلٌ عن نصف المهر المسمى، وبدل الواجب واجب⁽¹²⁰⁾.

المطلب الثاني: حكمظهار⁽¹²¹⁾ الذمي:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: 2].
دل خطاب المؤمنين في الآية على أن الظهار خاص بهم دون أهل الذمة⁽¹²²⁾، فتقييد حكم الظهار بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ﴾، أي من المسلمين، يقتضي عدم صحة ظهار الذمي⁽¹²³⁾، وهو مذهب المالكية⁽¹²⁴⁾. ووافقهم الحنفية في عدم صحة ظهار الذمي؛ لأنَّ إثم الظهار يزول بالكفارة، والكفارة قريبة إلى الله تعالى تحتاج إلى نية، والكافر ليس من أهل الكفارة، فلا يكون من أهل الظهار⁽¹²⁵⁾.

وأجيب: بأن قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ هو خطاب توبيخ وتهجين لعادات العرب في الظهار؛ حيث كان من أيمان الجاهلية دون سائر الأمم، ولم يرد به التخصيص⁽¹²⁶⁾.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة ظهار الذمي⁽¹²⁷⁾، واستدلوا بما يأتي:

1- عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة:3]، فلا يُشترط الإسلام في المظاهر⁽¹²⁸⁾.

2- القياس على الطلاق، فكما أنه يصح طلاقه فإنه يصح ظهاره؛ كالمسلم⁽¹²⁹⁾.

3- قالوا: لا نسلم بعدم صحة التكفير من الذمي؛ لأنه يصح العتق والإطعام منه، إلا أنه ليس من أهل الكفارة بالصيام، وامتناع بعض أنواع الكفارات لا تمنع صحة الظهار، كما هو في حق العبد. ثم إنه لا يمتنع في حق غير المسلم اعتبار النية لتعيين الفعل للكفارة، كالنية في كنيات الطلاق⁽¹³⁰⁾.

4- إن المبين لكفارة الظهار وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة:3]، متأخر في النزول عن الجمل وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ﴾ [المجادلة:2]، ومتى تأخر المبين للحكم عن الجمل في النزول كان هو الأولى⁽¹³¹⁾.

والذي يظهر - والله أعلم - هو القول بصحة الظهار من الذمي؛ لقوة الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني، خاصة وأن قيد ﴿مِنْكُمْ﴾ قد خرج مخرج التوبيخ والاستهجان، وما كان كذلك فإنه لا يدل على التخصيص. ولأن المظاهر إذا كان مسلماً، فإنه لا يُمكن من مس زوجته قبل التكفير، فعدم تمكين الكافر من ذلك قبل التكفير من باب أولى؛ لكي لا يكون أعلى من المسلم.

والذي يبدو أن الشافعية والحنابلة لم يأخذوا بالمفهوم في هذه المسألة؛ لأدلة أخرى. كما يلاحظ أن الحنفية وافقوا المالكية في الحكم مع عدم احتجاجهم بالمفهوم؛ لأدلة أخرى.

المطلب الثالث: عدم التابع في صيام كفارة الظهار والقتل الخطأ:

قال تعالى في صيام كفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة:4]. وقال في صيام كفارة القتل الخطأ: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:92].

دل المنطوق على أنَّ المظاهر والقاتل خطأ عليهما صيام شهرين متتابعين - إن عجزا عن الإعتاق -، ومفهوم الصفة: عدم إجزاء صيام شهرين غير متتابعين⁽¹³²⁾. ويؤيد هذا المفهوم الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنَّ مَنْ صام بعض الشهرين، ثم قطعه من غير عذر فعليه أن يستأنف"⁽¹³³⁾.

المطلب الرابع: الإضرار بالوصية:

قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيلٌ﴾ [النساء:12].

دل المنطوق على النهي عن إدخال الضرر على الورثة سواءً بالوصية أو بالدين، كالإقرار بشيء ليس عليه، أو أن يوصي بوصية يقصد منها الإضرار بالورثة، أو يوصي لوارث، أو لأجنبي بزيادة على الثلث من غير إجازة الورثة⁽¹³⁴⁾.

ودلّ مفهوم الصفة في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ على رد وبطلان كل ما صدر من وصايا أو إقرارات بديون، والتي لا مقصد للموصي بها إلا المضارة بورثته⁽¹³⁵⁾.

فقد قيد الله تعالى نفاذ الوصية بعدم الإضرار بالورثة، ويلزم من هذا بدلالة المفهوم بطلان الوصية المشتملة على الإضرار؛ لمخالفتها الشرع⁽¹³⁶⁾. ويعضد هذا المفهوم⁽¹³⁷⁾ أدلة كثيرة، منها: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t: "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ فَيُضَارُّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ذَلِكَ الْفَوْرُ الْعَظِيمُ﴾"⁽¹³⁸⁾. وروى عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: (الإضرار في الوصية من الكبائر)⁽¹³⁹⁾.

المطلب الخامس: الوصية للأجنبي⁽¹⁴⁰⁾:

قال تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 180].

دل المنطوق بأن الله تعالى قد فرض الوصية للأقربين⁽¹⁴¹⁾. ومفهوم الصفة في اختصاص الأقارب بوجوب الوصية يدل على عدم وجوبها للأجانب. وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة⁽¹⁴²⁾ على عدم وجوب الوصية للأجنبي؛ بل اتفق الأئمة الأربعة أيضاً على أنّ الآية الدالة على وجوب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة⁽¹⁴³⁾.

الخاتمة:

أولاً: النتائج: خلّص البحث إلى استصفاء النتائج الآتية:

1. إن مفهوم الصفة حجة في إثبات الأحكام الشرعية عند جمهور الأصوليين خلافاً للحنفية.
2. كان لاختلاف الأصوليين في حجية مفهوم الصفة أثر في الاختلاف في أحكام الأسرة.
3. من الأحكام المترتبة على حجية مفهوم الصفة في آيات أحكام الأسرة: استحباب النكاح للقادر عليه، وإباحة نكاح زوجة الابن من غير الصلب، وإباحة نكاح الأخت عند عدم الجمع بين الأختين، وكذا إباحة الجمع بين غير الأختين (الأجنبيتين)، وتحريم نكاح المسلم لغير العفيفة، وتحريم التزوج من الأمة غير المسلمة، وتحريم نكاح الأمة بلا إذن الولي، وتحريم نكاح المسلم للكافرة غير الكتابية، وبطلان الوصية المشتملة على الإضرار، وعدم أجزاء صيام شهرين غير متتابعين في كفارة الظهار والقتل الخطأ، وعدم وجوب الوصية للأجانب.
4. ومن آيات أحكام الأسرة التي لم يُعمل فيها بالمفهوم المخالف: نكاح الربية إذا لم تكن في حجر زوج الأم، ونكاح زوجة الابن من الرضاع، والمتعة على غير المحسنين وغير المتقين، وظهار الذمي.

5. كان لعدم أعمال الحنفية للمفهوم المخالف أثر في أحكام الأسرة عندهم، فقد خالفوا الجمهور في مسائل، كما أنهم وافقوا الجمهور في مسائل توصلوا فيها إلى الحكم الذي توصل إليه الجمهور لأدلة أخرى.

ثانياً: التوصيات: أوصي ببحث تطبيقي لقاعدة "مفهوم الصفة" في بقية آيات الأحكام.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وسيدنا محمد، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الألوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني، تحقيق: علي عبد الباري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
- الأثيري، علي بن آدم، المجلس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1998.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحرير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م.
- أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، مصر، دار مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ-1932م.
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م.
- الباجي، سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م.
- البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، 1410هـ-1989م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبير، تحقيق: د. عبد الله التركي، القاهرة، مركز حجر، ط1، 1432هـ-2011م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ-1975م.
- التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1419هـ-1998م.
- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث، 1405هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ-1994م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م.
- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ.د. عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، بيروت، دار المعرفة، 1379م.
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد، دار الفكر، بيروت، ط1، 1420هـ.
- الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلؤذاني، التمهيد، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي، دار المدني، ط1، 1406هـ-1985م.

- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزملاؤه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط1، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: د. طه العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، بيروت، المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ-1999م.
- الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، ١٤٢٠هـ.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1425هـ-2004م.
- الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحیط، دار الكتي، ط1، 1414هـ.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- السائس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، ط2، ٢٠٠٢م.
- السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1995م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، بيروت، دار المعرفة.
- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة، تحقيق: محمد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1999م.
- السيائوي، حسن بن عمر المالكي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، تونس، مطبعة النهضة، ط1، 1928م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي بجمع البيهقي، تحقيق: د. أحمد الفران، الرياض، دار التدمرية، ط1، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقبي السعود، تحقيق: الداي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، المغرب، مطبعة فضالة، د.ط، د.ت.
- الشوشاوي، الحسين بن علي الرحاجي، رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، تحقيق: د. أحمد السراج ود. عبد الرحمن الجبرين، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ-2004م.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عزو، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ-1999م.
- ابن أبي شيبعة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق: كمال الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ.

- صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1413هـ-1993م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين السياغي ود.حسن الأهمل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1408هـ-1988م.
- الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق: د.عبد الله التركي، دار هجر، ط1، 1422هـ-2001م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د.عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ-1987م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، الإشارات الإلهية، تحقيق: محمد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ-2005م.
- الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: د.عبد الحميد هندواوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1417هـ-1997م.
- عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط2، 1386هـ-1966م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية، 1984هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2000م.
- أبو غبيد، القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق: د.محمد عبد المعيد، حيدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1384هـ-1964م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ-1428هـ.
- العدوي، علي بن أحمد الصعدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414هـ-1994م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م.
- العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- ابن عقيل، علي بن محمد، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د.عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-1999م.
- عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د.ط.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، جدة، دار المنهاج، ط1، 1421هـ-2000م.
- العنزى، عزيز فرحان، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة، الرياض، ط: الأولى، 1433هـ - 2012م.
- العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م.

- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م.
- الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا، حلية الفقهاء، تحقيق: د. عبد الله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.
- ابن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ-1986م.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط2، 1406هـ.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، القاهرة، دار هجر، ط1، 1415هـ-1995م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر، د. شعبان محمد، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ-2002م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ-1997م.
- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م.
- القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م.
- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خيزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
- القرطبي، محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ-1964م.
- قلعي، محمد رواس - قنبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408هـ-1988م.
- القنوجي، محمد صديق خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، 2003م.
- القيسي، مكّي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ-2008م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ-1999م.
- اللحني، علي بن محمد الربيعي، التبصرة، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ-2011م.
- الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد، تفسير الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار حجر، القاهرة، ط1، 1415هـ-1995م.
- المرداوي، التحرير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وزملاؤه، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ-2000م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح، كتاب الفروع، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م.
- ابن الملتن، عمر بن علي، البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وزملاؤه، الرياض، دار الهجرة، ط1، 1425هـ-2004م.
- المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط1، 1425هـ-2004م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.
- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
- ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1997م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.
- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن شليبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.
- النملة، عبد الكريم بن علي، إتحاف ذوي البصائر، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1417هـ-1996م.
- النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ-1999م.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ-1991م.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد المبارك، د.د، ط2، 1410هـ-1990م.

- (1) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، مادة: فهم، ج12، ص459. وانظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ، بيروت، المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ-1999م، مادة: فهم، ج1، ص244.
- (2) الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس**، دار الهداية، باب: فهم، ج33، ص224. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحنفي، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، فصل الفاء، ج1، ص697.
- (3) العلوي الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، **نشر البنود على مراقي السعود**، تحقيق: الداوي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، المغرب، مطبعة فضالة، د.ط، د.ت، ج1، ص94. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1997م، ج3، ص480.
- (4) الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، تحقيق: أحمد عزو، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ-1999م، ج2، ص36.
- (5) النملة، عبد الكريم بن علي، **المهذب**، الرياض، مكتبة الرشد، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، ج4، ص1739.
- (6) الزركشي، **البحر المحيط**، ج3، ص89. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص480.
- (7) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **فتح الغفار بشرح المنار**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ-2001م، ص229. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، **فوائح الرحموت**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ-1998م، ج1، ص453. حلولو، أحمد بن عبد الرحمن، **الضياء اللامع** شرح جمع الجوامع، تحقيق: نادي فرج العطار، القاهرة، مركز ابن العطار للتراث، ط1، 1425هـ-2004م، ج1، ص342-343. اخلي، محمد بن أحمد، **البدر الطالع** بشرح جمع الجوامع مع حاشية الأنصاري، تحقيق: عبد الحفيظ الجزائري ومرمضى الداغستاني، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1428هـ - 2007م، ج1، ص487-488. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص481-482. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص37.
- (8) أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير**، مصر، دار مصطفى البابي الحلبي (1351 هـ - 1932 م)، ج1، ص98. الشوشاوي، الحسين بن علي الجراحي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: د.أحمد السراح ود.عبد الرحمن الجبرين، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ-2004م، ج1، ص508.
- (9) الشوشاوي، **رفع النقاب**، ج1، ص540.
- (10) القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، دار عالم الكتب، د.ط، د.ت، ج2، ص51. الزركشي، **البحر المحيط**، ج3، ص96. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص38.
- (11) ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص356. الزبيدي، **تاج العروس**، باب وصف، ج24، ص461. قلنجي، محمد روااس - قنبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط2، 1408هـ-1988م، مادة وصف، ج1، ص503. **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مادة: وصف، ج2، ص1036.
- (12) ابن فارس، أحمد بن فارس، **مجلد اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، ج1، ص927.
- (13) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، بيروت، المكتبة العلمية، ج2، ص661. **المعجم الوسيط**، مادة: وصف، ج2، ص1036.
- (14) أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف**، تحقيق: كمال الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ، كتاب اللباس والزينة، باب: لباس القباطي للنساء، رقم: (24792)، (164/5).
- (15) الأثوبي، علي بن آدم، **الجليل الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع**، مكتبة ابن تيمية، ط: الأولى، 1998، ج1، ص65. وانظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج3، ص113. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين السياغي ود.حسن الأهمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1408هـ-1988م، ج1، ص246.
- (16) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص347.

- (17) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج3، ص113. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحرير**، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م، ج1، ص117. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1، ص377.
- (18) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير**، ج1، ص115.
- (19) السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج1، ص370. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص42.
- (20) الباجي، سليمان بن خلف، **الحدود في الأصول**، تحقيق: محمد حسن، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م، ج1، ص110.
- (21) الشوشاوي، **رفع النقاب**، ج1، ص516.
- (22) الزركشي، **البحر المحيط**، ج5، ص159.
- (23) القرائي، **نفائس الأصول**، ج3، ص1391.
- (24) ابن العربي، **المحصول**، ج1، ص104. القرائي، **شرح تنقيح الفصول**، ج1، ص207. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، **شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2004م، ج3، ص170.
- (25) الجويني، **البرهان**، ج1، ص165. السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج1، ص238. الغزالي، **المستصفى**، ص265.
- (26) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، **العدة**، تحقيق: د.أحمد المبارك، د.د، ط2، 1410هـ-1990م، ج2، ص449. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص500. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلؤذاني، **التمهيد**، تحقيق: د.مفيد أبو عمشة ود.محمد بن علي، دار المدني، ط1، 1406هـ-1985م، ج2، ص191.
- (27) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: (686)، (478/1).
- (28) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري**، بيروت، دار المعرفة، 1379م، تحقيق: محب الدين الخطيب، ج2، ص430. القرائي، **نفائس الأصول**، ج3، ص1338. الطوني، **شرح مختصر الروضة**، ج2، ص728.
- (29) أبو يعلى، **العدة**، ج2، ص460.
- (30) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، رقم (510)، ص238.
- (31) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: د. شعبان محمد، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ-2002م، ج2، ص120. النملة، عبد الكريم بن علي، **إتحاف ذوي البصائر**، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1417هـ-1996م، ج6، ص480.
- (32) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل، رقم (134)، ج1، ص224. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بجمع أو عمرة، رقم (1177)، ص479.
- (33) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج2، ص120.
- (34) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص42.
- (35) الجويني، **البرهان**، ج1، ص169. السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج1، ص374.
- (36) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب: في الخئس في الدين وغيره، رقم: (3628)، (473/5). والنسائي، كتاب البيوع، باب: مطل الغني، رقم: (4689). وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، رقم: (2427)، (497/3). **وصححه ابن الملقن**. عمر بن علي، **البدل المنير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض، دار الهجرة، ط1، 1425هـ-2004م، ج6، ص656.
- (37) أبو غنيد، القاسم بن سلام، **غريب الحديث**، تحقيق: د.محمد عبد المعيد، حيدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1384هـ-1964م، ج2، ص175.
- (38) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم: (2287)، (94/3). ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم: (1564)، (1197/3).

- (39) أبو عبيد، غريب الحديث، ج2، ص174. الجويني، البرهان، ج1، ص169. ابن عقيل، الواضح، ج3، ص268.
- (40) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ج1، ص110.
- (41) ابن أمير حاج، التقرير والتحجير، ج1، ص115. السيناوي، حسن بن عمر المالكي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، تونس، مطبعة النهضة، ط1، 1928م، ج1، ص55. العطار، حاشية العطار، ج1، ص323. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص496.
- (42) ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، ج1، ص115. ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب مع شرح الإيجي، ج3، ص166. الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص141. المرادوي، علي بن سليمان، التحجير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وزملاؤه، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج6، ص2894.
- (43) العطار، حاشية العطار، ج1، ص323. المرادوي، التحجير، ج6، ص2899. صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، بيروت، المكتب الإسلامي، ط4، 1413هـ-1993م، ج1، ص676.
- (44) الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص145. ابن عقيل، علي بن محمد، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج3، ص282. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص41. أديب صالح، تفسير النصوص، ج1، ص675.
- (45) الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط1، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج17، ص275.
- (46) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص243. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، ط2، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج6، ص51.
- (47) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم: (5066)، ج7، ص3. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم: (1400)، ج2، ص1018.
- (48) الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص511.
- (49) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص112، 116. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص158.
- (50) السرخسي، المبسوط، ج4، ص200. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص258. القرائي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ١٩٩٤م، ج4، ص263. العدوي، علي بن أحمد الصعدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج2، ص57. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص251. الجويني، نهاية المطلب، ج12، ص224. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص291. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط1، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج2، ص653. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، ج12، ص122.
- (51) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص209.
- (52) الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص511.
- (53) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص112، 116. الطوفي، الإشارات الإلهية، ص158.
- (54) الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، بيروت، ط3، ١٤٢٠هـ، ج10، ص30.
- (55) العنزي، عزيز فحان، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج8، ص871.
- (56) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، رقم: (2645)، (170/3). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم: (1445)، (1070/2).

- (57) السرخسي، المبسوط، ج30، ص292. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص266. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، صوّرتها: دار الفكر للطباعة، بيروت، ج4، ص180. العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص58. العمراني، يحيى بن أبي الخير الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج9، ص243. الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص291. المقدسي، بماء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص399. البهوتي، كشف القناع، ج11، ص318.
- (58) الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص511. وقد أجمع أهل العلم على حرمة الجمع بين الأختين من نسب أو رضاع في عقد، كما أجمعوا على أنه لا يجوز للرجل أن ينكح المرأة إذا طلق أختها طلاقاً يملك فيه الرجعة. انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص80، 81.
- (59) وهذا أقرب إلى مفهوم اللقب.
- (60) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: (5109)، (12/7). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: (1408)، (1028/2).
- (61) ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص216. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ-2004م، ج3، ص65. الماوردي، الإقناع، ص137. البهوتي، كشف القناع، ج11، ص324.
- (62) قيل: إن المقصود بالمخصنات: الحرائر. وقيل: العفائف. الطبري، جامع البيان، ج8، ص145. الرازي، التفسير الكبير، ج11، ص294.
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص42.
- (63) وهذا على التسليم بأن المقصود بالمخصنات في الآية: العفيفات.
- (64) الرازي، التفسير الكبير، ج10، ص32. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص139.
- (65) الرازي، التفسير الكبير، ج11، ص294.
- (66) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص660.
- (67) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج9، ص64.
- (68) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص64. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص9.
- (69) الشنقيطي، أضواء البيان، ج5، ص419.
- (70) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، رقم: (2051)، (396/3). والترمذي، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور، رقم: (3177)، (328/5)، وقال: "حسن غريب".
- (71) المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج9، ص18.
- (72) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، الكتاب الإسلامي، ط2، ج2، ص114. ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص114.
- (73) القراني، الذخيرة، ج4، ص259. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص220. عlish، منح الجليل، ج3، ص265.
- (74) الجويني، نهاية المطلب، ج12، ص219. الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص174.
- (75) غُرِّها: أي أبعدھا وطلَّقھا. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص639.
- (76) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في تزويج الأبكار، رقم: (2049)، (392/3). والنسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: رائد ابن أبي غلفة، دار الحضارة، الرياض، ط2، 1436هـ-2015م، كتاب النكاح، باب: تزويج الزانية، رقم: (3229)، ص435. وقال المنذري: رجاله ثقات، وقال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت، وصوّب إرساله، وقال أحمد: منكر. انظر: ابن الملتن، خلاصة البدر المُنير، ج2، ص233.
- (77) الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: د.عبد الحميد هندواي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط1، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج7، ص2364.
- (78) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج3، ص486.

- (79) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: الأكفاء، رقم: (1968)، (141/3). وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير، ج3، ص309.
- (80) انظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، ١٣٥٦، ج3، ص237.
- (81) الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١٥هـ، ج1، ص363.
- (82) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص140. الخازن، لباب التأويل، ج1، ص364.
- (83) سحنون، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. ج2، ص219. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص68. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص267.
- (84) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص304. الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص287.
- (85) البهوتي، كشف القناع، ج11، ص351. وشرح منتهى الإرادات، ج2، ص664.
- (86) سحنون، المدونة، ج2، ص219.
- (87) العيني، محمود بن أحمد، البناء شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج5، ص44. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، ج3، ص112.
- (88) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص112.
- (89) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص70.
- (90) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص70.
- (91) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب: كتاب عمر t إلى أبي موسى الأشعري، رقم: (4472)، ج5، ص369. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط1، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، كتاب آداب القاضي، باب: ما على القاضي في الخصوم والشهود، رقم: (3259)، ج4، ص133.
- (92) البلخي، مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، ١٤٢٣هـ، ج1، ص367.
- (93) الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد، تفسير الماتريدي، تحقيق: د. مجدي ياسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ج3، ص129. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص141.
- (94) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط1، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص82، رقم375.
- (95) القيسي، الهداية، ج9، ص5852.
- (96) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص207. البلخي، تفسير مقاتل بن سليمان، ج3، ص501.
- (97) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج9، ص54.
- (98) ابن مفلح، محمد بن مفلح، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج8، ص195.
- (99) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص208.
- (100) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، رقم: (3214)، (355/5)، وقال الترمذي: "حسن صحيح". وقال ابن العربي: "ضعيف جداً"، وقال الألباني: ضعيف الإسناد جداً. انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م، ج3، ص588. الألباني، ضعيف سنن الترمذي، ص406.
- (101) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج9، ص54.
- (102) الجصاص، الفصول في الأصول، ج1، ص292. السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص258.

- (103) الألوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني، تحقيق: علي عبد الباري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، ج11، ص231.
- (104) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤هـ، ج22، ص65. وانظر: أبا حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحیط، تحقيق: صدقي محمد، دار الفكر، بيروت، ط1، ١٤٢٠هـ، ج8، ص492. الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص335.
- (105) البقاعي، إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج15، ص381.
- (106) البلخي، تفسير مقاتل بن سليمان، ج1، ص455.
- (107) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص70. الخازن، لباب التأويل، ج2، ص15.
- (108) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤٢١-٢٠٠٠، ج5، ص495.
- (109) الخازن، لباب التأويل، ج1، ص176.
- (110) الرازي، التفسير الكبير، ج6، ص477. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص203.
- (111) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج6، ص61. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص303. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص143.
- (112) الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت، ج7، ص415. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص398.
- (113) ابن قدامة، المغني، ج10، ص139. البهوتي، كشف القناع، ج11، ص506.
- (114) ابن حزم، المحلى، ج10، ص4.
- (115) بتصرف يسير. انظر: التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص558.
- (116) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص200.
- (117) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص291. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص117. الخريشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص87.
- (118) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص462.
- (119) ابن قدامة، المغني، ج10، ص139.
- (120) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص303.
- (121) الظَّهْرُ: من الظهر، وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي. انظر: ابن فارس، أحمد بن زكريا، حلية الفقهاء، تحقيق: د.عبد الله التركي، الشركة المتحدة، بيروت، ط1، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص177.
- (122) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث، 1405هـ، ج5، ص302.
- (123) الرازي، التفسير الكبير، ج29، ص480. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج17، ص276.
- (124) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ج5، ص422. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص439.
- (125) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص230. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص531.
- (126) الطيبي، الحسين بن عبد الله، حاشية الطيبي على الكشاف، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ج15، ص266.
- (127) الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق: أحمد محمود ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، ١٤١٧هـ، ج6، ص29. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج8، ص178. ابن قدامة، الكافي، ج3، ص165. المرداوي، الإنصاف، ج23، ص248. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص167.

- (128) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج23، ص248.
- (129) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج5، ص511.
- (130) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج23، ص248.
- (131) الرازي، التفسير الكبير، ج29، ص480.
- (132) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ج3، ص1312. القيسي، الهداية، ج11، ص7354. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج17، ص283.
- (133) ابن المنذر، الإجماع، ج89، ص427.
- (134) السائيس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، ٢٠٠٢م، ص236.
- (135) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص81. القُتُوجي، محمد صديق خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ص141.
- (136) ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط2، ١٤٠٦هـ، ج3، ص405.
- (137) الرازي، التفسير الكبير، ج9، ص525.
- (138) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الدخول في الوصايا، رقم: (2867)، (490/4). والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الضرر في الوصية، رقم: (2117)، (431/4)، وقال: حسن غريب.
- (139) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله﴾، رقم: (11026)، (60/10). وقال الحافظ ابن حجر: موقوف بإسناد صحيح ورواه النسائي ورجاله ثقات، انظر: فتح الباري، ج5، ص359.
- (140) الأجنبي: يُقصد به البعيد الذي ليس من أقارب الموصي.
- (141) الرازي، التفسير الكبير، ج5، ص232.
- (142) السرخسي، الميسوط، ج27، ص175. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص460. سحنون، المدونة، ج4، ص365. ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص119. العمراني، البيان، ج8، ص154. النووي، روضة الطالبين، ج6، ص112. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص470. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج4، ص486.
- (143) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج4، ص153. العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص388. اللخمي، البصرة، ج8، ص3538. الشافعي، الأم، ج4، ص103. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص66. البهوتي، كشف القناع، ج10، ص199. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج4، ص442.